يلي الراس اذ لا يمكن الستر جميع الراس الا به والراس عورة تحب المحا
فظة علي ستره ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
سواء فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتها
الفدية وان ستر الخنثي المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية
عليه فان سترهما معا لزمته الفدية ٥ **فرع** يحرم علي الرجل لبس
القفازين في يديه ويحرم ايضا علي المراة علي الاصح ويلزمهما بلبسه الفد
يه ولو اختضبت ولفت علي يديها خرقة او لفتها بلا اخضاب فالصحيح
انه لا فدية ٥ **فرع** هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو
فيما اذا لم يكن عذر فان لبس او ستر شيا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته
الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالي فاما المعذور
ففيه صور **احدها** لو احتاج الرجل الي ستر راسه ولبس المخيط لحر او
برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الي ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية ٥ **الثانية** لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي
به ولو لم يجد ازارا او وجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية سواء كان
بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يمكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ
ازار منه لزمه فتقه ولم يجز له لبس سراويل والصحيح انه لا فرق
فاذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عصي ووجبت
الفدية ٥ **الثالثة** لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع
الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطو
ع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصي ووجبت الفد
ية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر علي تحصيله اما لفقده
او لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله ٥ **النوع الثاني** من محرمات

الاحرام

الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر
وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل او الزعفران والورس
والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان
والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما
اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة
كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا
الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وساير الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وساير ازهار البراري الطيبة
التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثري وغيرهما وكذا
العصفر والحناء فلا يحرم شي من هذه ولا فدية فيه واما الادهان
فضربان دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت
والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية
وسياتي ان شاء الله تعالي بيان حكم الراس واللحية واما ما هو طيب
كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما
دهن الالبان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط
ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه
طيب ويحرم اكل الطعام الذي فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان
كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم علي
الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب بمرور الزمان او الغبار
ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله
فان بقي اللون لم يحرم علي الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل
امحق في ماء لم يحرم استعماله علي الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم
وان بقي اللون لم يحرم علي الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب
هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو

Copyright King Saud University